بان يكون هذا الشيء حيوانا واما سالبة كقولنا ليس هذا الشيء اما ان يكون
لا شجرا واما ان يكون لا حجرا فان الحكم فيها بعدم تنافي هذين النسبتين
في الصدق فقط فيجوز اجتماعهما بان يكون حيوانا ولا يجوز ارتفاعهما
والا لكان شجرا وحجرا ولما كان في موجبها منع الجمع سميت به او يكون الحكم
بالتنافي بين النسبتين كذبا فقط اي حكم بانهما لا يكذبان وقد يصدقان
فمانعة الخلو وهي اما موجبة كقولنا هذا الانسان اما ان يكون حيوانا
او اسود فان الحكم فيها بتنافي نسبة الانسان الى الحيوان ونسبته الى الاسود
في الكذب فقط فلا يجوز ارتفاعهما عن الانسان ويجوز اجتماعهما فيه
واما سالبة كقولنا ليس هذا الانسان اما ان يكون روميا او زنجيا
فان الحكم فيها بعدم تنافي هذين النسبتين في الكذب فقط فلا يجوز اجتماعهما
في الانسان ويجوز ارتفاعهما عنه ولما كان في موجبها منع الخلو عن
الطرفين سميت به وكل منها اي من المنفصلات الثلث لا يخلو اما ان
يكون عنادية اي يكون بين المقدم والتالي عناد ومنافاة بحسب الذات
او اتفاقية لانه ان كان التنافي بين النسبتين اللتين مر ذكرهما لذاتي
الجزئين اي يقتضي ذاتي الجزئين ان يكون بينهما عناد ومخالفة وهي
عنادية سواء كان العناد ثبوتا وانتفاء معا كما في الفرد والزوج في الحقيقية
او ثبوتا فقط كما بين الشجر والحجر في مانعة الجمع او انتفاء فقط كما بين
الحيوان والاسود في مانعة الخلو وكذا في السالبة فليتعرف مما ذكرنا امثالها
وبالجملة لزم في العنادية الحقيقية ان يكون كل واحد منهما نقيضا للاخر
لكون العدد زوجا وليس بزوج او مساويا لنقيضه لكونه زوجا او فردا فان
الفرد مساوي لسلب الزوجية وكذا العكس حتى يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما
والا لزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ولزم في العنادية المانعة الجمع ان
تكون

تكون كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر لكون الشيء شجرا او حجرا الاخص من
عدم كونه شجرا او حجرا وبالعكس حتى يمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق
الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ويجوز ارتفاعهما
كما في الفرد الاخر للنقيض ولزم في العنادية المانعة الخلو ان يكون
كل واحد منهما اعم من نقيض الاخر لكون الانسان حيوانا او اسود فان
الحيوان اعم من الاسود والاسود اعم من اللاحيوان حتى يمتنع ارتفاعهما
ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين
ولا يمتنع اجتماعهما كما في الفرد الاخر لذلك الاعم والا اي وان لم يكن التنافي
بين النسبتين مقتضى ذات الجزئين بل يكون التنافي بحسب الاتفاق
فاتفاقية فلم يكن في الحقيقية تناف في الصدق والكذب معا الا بطريق
الاتفاق كقولنا للاسود والكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وسائر
الكتابة في هذه المادة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولم يكن في مانعة الجمع بينهما تناف في الصدق فقط الا بطريق
الاتفاق كقولنا فيه اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا لان الاسود
والكاتب لا يمكن ان يصدقا فيه والا اجتمع النقيضان ولكن يكذبان فيه
لانتفاء الاسود والكتابة معا فيه في الواقع وفي مانعة الخلو لم يكن بينهما
تناف في الكذب فقط الا بطريق الاتفاق كقولنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا لانهما لا يكذبان والا ارتفع النقيضان ويصدقان معا لوجود
السواد واللاكتابة معا فيه بحسب الواقع ثم اعلم ان الشرطية كالحملية تنقسم الى
محصورة كلية او جزئية وشخصية ومهملة وكما ان الكلية في الحملية
باعتبار كلية الحكم بثبوت المحمول للموضوع ايجابا او سلبا لا باعتبار كلية